رابط المادة على منصة باحث

شرح مراقي السعود)متجدد(

شرح مراقي السعود- 95 | |كتاب القياس - مسالك العلة -1 | |الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس التاسع والخمسين من للتعليق على كتاب مراقي الصعود. بسم الله. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. قال الله فصل مسالك العلة - 00:00:00

ومسلك العلة ما دل على علية الشيء متى ما حصل. نعم. المسالك جمع مسلك. المسلك مفعل من سلك سلك الطريقة مثلا. ومسالك العلة معناها الطرق التي تعرف بها علية الحكم. الامور التي تعرف - 00:00:20

يعرف بها كون هذا الحكم عدة هي عشرة امور مسالك العلة مسلك العدة هو ما دل على علية الحكم اي دل على ان هذا الامر علة بهذا الحكم على ان هذا الوصف عدة لهذا الحكم. متى ما حصل ذلك الوصف وحصل ذلك الحكم وهذا مبني على - 00:00:40

او المقصود متى ما حصل ذلك المسلك فهو علة. نعم. اجماع فالنص الصريح مثل بعلة فسبب فيتلى. الاجماع فالنص الصريح مدلول علة بسببه. اه المسلك الاول من مسالك العلة الاجماع. قدموه على النص لان الاجماع لا ينسخ. بخلاف النص. وبعض - 00:01:03

الاصوليين يقدموا النص لكي لا يلزم تقديم الفرع على الاصل لانها حجية الاجماع مستفادة من النص. فلا ينبغي ان يقدم فرع على قصر لكن جمهور الاصوليين يقدمون الاجماع لان الاجماع لا ينسخ - 00:01:33

انه اصلا لا ينعقد الا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقد تجمع الامة على ان علة هذا الحكم كذا ويكون ذلك مسلكا من العلة تعرف به علية اه الوصف. مثال ذلك اجماعهم على ان العلة في الولاية في ولاية الاب - 00:01:49

على الصغيرة في مالها هو صغرها. اللعب ولي على الصغيرة في مالها. اجمعوا على ان العلة هي كونها صغيرة. علة الولاية هي الصغار وكذلك الاجماع على ان العلة في قوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم او لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان انها - 00:02:09

وش هو الفكر؟ العلة هنا تشويش الفكر وهذا محل اجماع بينهم. المسلك الثاني هو النص. والنص هنا المراد به ما دل من الكتاب والسنة. لان نص هذا المصطلح عنده عدة معان في الاصول - 00:02:39

قد يطلق على الدليل من الكتاب والسنة. وقد يطلق على ما لا يحتمل الا معنى واحد اذن هذا يسمى نص يعني له عدة معاني قد تقدمت في اول في باب المنطوق والمفهوم. فالمقصود هنا ان - 00:02:59

قد يأتي في نصه في الكتاب والسنة بالعلة. قد يذكر الشارع في نص الكتاب العلة او يذكرها في نص السنة. قسم النص الى قال مثل لعلة كذا ان يقول الشارع - 00:03:19

حكمت بكذا لعلة كذا. او بسبب كذا. لكن هذان التعبيران عزيزان في الفاظ الشارع. عزيزان في الفاظ الشارع يتلوهما يتبعهما من اجلي وهذي موجودة في كلامي اه الشارع. انما جعل الاستئذان من اجل البصر. وكذلك ايضا قول الله تعالى - 00:03:43

فمن اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا من اجل ذلك. هذا موجود في الشارع موجود في في كلام الشارع. فهذا ايضا من النص. الشارع هنا نص على العلة. قال من - 00:04:08

يجري ذلك هذا نص على العلة. نعم. من اجل ذلك اذا فما ظهر لهم قمة البعير فنحو كي اذا يعني ان من النص ايضا الصريح من النص الصريح وهو الذي لا يحتمل غير العلية كي كي لا يكون دولة بين الانيا. هذا - 00:04:28

قص ايضا من الشارع على العلة. وكذلك اذا اذا لاذقناك ضعف الحياة ايضا نصا من الشارع يا علي. فما ظهر يعني ان النص اي ورود العلة في النص الشرعي شعرة يكون صريحا كما تقدم وتارة يكون وعاهرا - 00:04:58

ومثل للظاهر باللام والباي مثل قول الله تعالى كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور. هذه العلة لتخرج الناس والعلة منصوصة هنا عن الشارع لكنها ليست نصا ليست يعني صريحة لان اللام لها معان اخرى غير غير التعليل - 00:05:25

فليجري ذلك كانت اللام ظاهرة هنا في التعليل وليست نصا فيه كذلك ايضا الباء فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم. بسبب فالشارع هنا جاء بالعلة لكن استفادة التعليل من الباء من قبيل الظاهر لا من قبيل الصريح لان الباء ايضا لها عدة معان آآ اخرى - 00:05:50

غير السببية فالسببية فعلا من معاني الباء لكن لها معاني اه اخرى فلاجل ذلك كانت ظاهرة لا نصا في ذلك. نعم للشارع فالفقيه فغيره يتبع بالشديد. من الظاهر ايضا من النص الظاهر الفاء - 00:06:18

اه سواء دخلت على الحكم نحو السارق والسرقة فاقطعوا ايديهما اي بسبب السرقة او دخلت على العلة كقوله صلى الله عليه وسلم في الحاج الذي وقصته دابته القته حتى انكسرت اندقت - 00:06:38

ومات آآ امر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يطيب وان لا يخمر وجهه آآ قال فانه يبعثون فانه افاد بالفاء هنا آآ التعديل وهي ظاهرة في ذلك. لكن الفاء لها ايضا - 00:06:58

اقوى الفاءات في افادة التعليل الفاء في كلام الشارع يلي ذلك ارفاء في كلام الراوي الفقيه كقول عمران ابن حسين رضي الله تعالى عنه سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد - 00:07:18

فسيجري ماذا؟ لانه سهل. عمران بن الحسين راوي فقيه. فغيره يلي ذلك الفاء في كلام الراوي الذي ليس فقيها. يتبع بالشبه يعني ان ما ذكر من انواع النص الظاهري لا ينحصر فيما ذكر يتبع بما اشبهه. فمن ذلك مثلا من فان - 00:07:38

تفيد التعليل مما خطيئاتهم اغرقوا. اي بسبب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا. انك ان ايضا تفيد التعديل وهي ظاهرة آآ فيه نعم. والثالث الاقتران الوصف بالحكم ملفوظين دون خلود. مسلك ثالث من مسالك العلم - 00:08:08

والايمان هو اقتران الوصف بالحكم. بحيث لو لم يكن ذلك الوصف علة بذلك الحكم اه لم تظهر له فائدة وكان اه كلام العقلاء منزها عنه او اقتران الحكم آآ اقتران الحكم بنوير الوصف. بان يقترن الحكم بوصف لو لم يكن علة له لم تظهر له فائدة - 00:08:33

وان يقترن بنظير ذلك آآ الوصف ايضا اه على نفسي ما ذكر في الوصف بحيث لو لم يكن لذكر ذلك لذكر ذلك النظير فائدة لكان الكلام معيبة. وقوله ملفوظين اه - 00:09:05

اه اراد غير مستنبطين ولا يقصد ان يكون ملفوظين اي منطوقين لان المقدرة فالمراد هنا بالملفوظين ان يكون الحكم آآ غير مستنبط وان يكون الوصف ايضا غير مستنبط. هذا هو المقصود. ولو قدر احد - 00:09:20

لا اشكال في في ذلك وذلك الوصف او النظير قرانه لغيرها يظير او ويكون ذلك بحيث يكون ذلك الوصف المقترن بالحكم لو لم يكن لافادة العلة لكان اقترانه يضير ان يضر يفسد الكلام. مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقضي حكم بنهر وهو غضب - 00:09:40

عندنا حكم وهو لا يقضي وعندنا وصف وهو وهو غضبان. اقترن هذا الوصف بالحكم لو لم يكن هذا الوصف علة بالنهي عن القضاء لم تظهر له فائدة. وكان كلام العقلاء ينزه عنه. فهذا هو الامام. لما هو اقتران الوصف هذا من صور الامام - 00:10:05

لما صوره كثيرة كما اقتران الوصف بالحكم على وجه لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لم تظهر له فائدة. وكان كلام العقلاء منزها وتارة تانية كل المقترن بالحكم نظير الوصف. وذلك كقول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي قالت - 00:10:27

ان امي ماتت وعليها صوم افاصوم عنه. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارأيتي لو كان على امك دين لو كنت قاضية قالت نعم. قال فدين الله احق ان يقضى. فهنا هي سألت عن - 00:10:47

صومي عن امها. فالحكم المسئول عنه هو قضاء ذلك الصوم فاجابها النبي صلى الله عليه وسلم بنظير الوصف. وهو دين الادمي دين الادمي ارأيت على لو كان على امك دين اكنت قاضيته؟ فجابها بناوير الوصف ففاد ان - 00:11:07

ما بقي عليها من الصوم دين لكنه حق لله تعالى وذكر لها نظيره نظيره وهو دين الادمي. فاقترن ذكر النظير وهو دين الادمي بالحكم الذي هو القضائي فلو لم يكن ذكر ذلك النظير لكونه دينا وعلة في - 00:11:37

وان لم يكن لذكره فائدة. نعم كما اذا سمع وصفا فحكم وذكره في الحكم وصفا قد ابى. صور الايمان كثيرة. منها ان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم وصفا ويحكم - 00:12:03

كقوله للاعرابي الذي قال له واقعة اهلي في نهار رمضان. قال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبتك بمسلك الايماء نستفيد ان علة الكفارة هي ذلك الوقاء. لان النبي صلى الله عليه - 00:12:18

من سمع وصفا فحكم عليه. لو لم يكن هذا الحكم مبنيا على ذلك الوصف الذي سمعه لا خلى السؤال عن الجواب ولكان الذي ذكره ليس علة. وهذا مما ينزه عنه كلام الشارع - 00:12:38

فعلم بمسلك الايماء ان علة آآ الصوم التي اقصد الكفارة هي ذلك الوقاع الذي وقع لذلك الرجل طبعا بالنسبة المالكية والحنفية استخدموا في هذه المسألة تنقيح العلة ولم يجعلوا العلة هي خصوصا الوقاع - 00:12:58

وهذا سيأتي في مسالك تنكح العلة ان شاء الله. اه الغوا خصوصا الجماع واناط العلة بما هو اعم من ذلك وهو تعمد افساد آآ الصوم نعم. وذكره. نعم وذكره في الحكم الوسطى قد اله. ان لم يكن علته ولم يفد. ان لم يكن كذلك من صور الايمان يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وصفا - 00:13:25

لو لم يكن علة لذلك الحكم لم يكن لذكره فائدة. وهذا احاديث لا يقضي حكما بين اثنين وهو غضبان. فذكر الغضب هنا لو لم يكن هو العلة لم يكن له - 00:13:51

ايه ده نعم. ومنعه مما يفيد من صور الإماء ايضا ان يمنع الشارع من شيء لكونه من شيء المغوت لعبادة مثلا في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا نجهر الصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - 00:14:03

بيع ومفوت للجمعة. فعلم ان سبب تحريمه هو كونه مفوتا للعباد ترتيبه الحكم عليه واتضح تفريق حكمين بوصف المصطلح. نعم. كذلك ايضا من صور الايماء ترتيب الحكم على الوصف. كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم. رتب الحكم هنا - 00:14:29

وهو دخول الجنة على وصف البر اي التقى. كون الانسان برا اي تقيا. فترتيب الحكم على الوصف يفيد بمسلك الايماء العلة. كما اذا قلت مثلا اكرم العلماء. انت رتبت حكما وهو الاكرام - 00:14:59

على وصف وهو العلم. فهذا يفيد بمسلك ان سبب الاكرام هو مذهب العلم نعم وان الفجار لفي جحيم لفي جحيم. نعم اه كذلك ايضا من مسالك العلة تفريق الشارع بين - 00:15:19

حكمين بوصف او غاية او شرط او استثناء او استدراك. المراد بالوصف هنا آآ عبر عنه بوصف المصطلح. اي الوصف هنا عند الاصول لا يقصد الوصف النحوي الذي هو النعت. والوصف عند الاصوليين هو كل لفظ مقيد لاخر ليس شرعا - 00:15:39

ارطا ولا غاية ولا استثناء والاستدراك بدليل مقابلتها بالمذكور الست تأتي امثلتها جميع. مثال في التفريق بوصفي ان النبي صلى الله عليه وسلم بالغنيمة جعل للفارس اي راكب الفرس وللراجل سهما - 00:16:09

ففرق في العطاء بين الفارس والراشد. بوصف وهو ان هذا راكب صاحب فرس وهذا اراجع فوهم بمسلك الايمان ان سبب اعطاء الفارسي اه سهميني انه صاحب فرس هو يقاتل على فرسه. اه التفريق بالغاية قول الله تعالى ولا تقربوهن - 00:16:34

حتى يطهرن فحرم الله سبحانه وتعالى قربان الحائض قبل طهرها واجازه بعد تفرق بالغاية بين المنع والجواز فعلم ان الغاية وهي الطهر هي علة الاباحة. هي العلة التي افضت الى الاباحة - 00:17:04

ومثال التفريق بالاستثناء قوله صلى الله عليه وسلم آآ ذهبوا بالذهب والفضة بالفضة والقمح بالقمح والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل قال ثم قال فاذا اختلفت هذه الاجناس يبيع كيف شئتم اذا كان ذلك يدا بيد. ففرق بين المفاضلة - 00:17:28

الجنس الواحد فهذا ممنوع والمفاضلة بين الجنسين فهذا جائز بالشرط وهو قوله اذا اختلف ففهم بمسلك الايماء ان الاختلاف الذي جاء في الشرط هو سبب التفريق هو سبب اباحة آآ المفاضلة - 00:17:56

ومثال آآ تفريق بالاستثناء قول الله تعالى آآ المطلقة قبل الدخول قال فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو والذي بيده عقدة النكاح فالزم نصف المسمى من الصداق لها. و - 00:18:16

رخص في تركه بالعفو اذا وقع عفوا الا ان يعفونا فرق بين حالين بين حال كونه غير معفو عنه ابتداء وحال كونه معفوا عنه الا ان يعفو فعلم بمسلك الايمان ان العفو الذي جاء به الاستثناء الا ان هو العلة في سقوط - 00:18:46

وهذا على طريقة المالكية الذين يرون ان الذي بيده عقدة النكاح هو ولي المرأة. والشافعي يرى ان الذي بعقد النكاح هو الزوج. ما هو عفو الزوج؟ عفو الزوج هو سماحته بالمهر كاملا. وعفو الماء عفوا - 00:19:20

المرأة اسقاطه للنصف. نعم. قال تناسب الوصف في الاستدراك لم يذكره هو ولكن نذكره اذا قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان. فقد فرق الشارع - 00:19:40

بين اليمين الذي هو لغون وبين اليمين الذي عقد الانسان عقد الانسان عليه قلبه بالاستدراك. يعني يؤاخذكم الله باللغو فهذا لا مؤاخذة فيه. مؤاخذكم بما عقدتم وفرق بين حكمين بالاستدراك فوهم بمسلك الايماء ان التعقيد هو العلة في - 00:20:04

اه المؤاخذة. ثم قال تناسب الوصف على البناء. اشارة هنا الى مسألة مختلف فيها وهي الوصف اليه في مسلك الايمان. وصف الامم اليه في مسلك الايماء. هل يشترط ان يكون مناسبا اي ظاهر العلة او لا يشترط ان يكون - 00:20:29

مناسبة. قال ان هذا مبني على مسألة هل العلة هي الباعظ على الشيء او هي نعرف للحكم فهو خلاف مبني على خلاف اخر مبني على العلة هل هي معرف ام هي باعث - 00:20:49

اذا قلنا هي باعث فان الباعثة لابد ان يكون معقول المعنى ولابد ان يكون اه مناسبا. واذا قلنا ان العلة هي مجرد معرفة الحكم فانه لا يشترط آآ حينئذ آآ ان يكون الوصف الموم اليه مناسبا. ونقتصر على ها القدر سبحانك اللهم وبحمدك - 00:21:09

- 00:21:29